في سبعة وعشرين يكون ثمانية واربعين وللزوجة ثلثة في سبعة
وعشرين فذلك احد وثمانون وللاب من الاولة اربعة في سبعة
وعشرين فذلك مائة وثمانية وله من الثانية بكونه ربع تسعة
في اربعة فذلك ستة وثلثون مع مائة وثمانية فذلك مائة واربعة
واربعون وللجد في الثانية ثمانية في اربعة فذلك اثنان وثلثون
وللام ستة في اربعة فذلك اربعة وعشرون وللاخت اربعة
في اربعة فذلك ستة عشر **جد واخت لاب وام واخ**
لاب ثم مات الجد وخلف جدا واختا لاب وام واخا
لاب الاولى له عشرونية والثانية عشرونية مات الجد وبيده
ثمانية توافق فريضته بربع وربع فاضرب ربع فريضته في عشرين
فذلك مائة للاخت للاب والام من الاولى له عشرة في خمسة فذلك
خمسون وللاخ للاب اثنان في خمسة فذلك عشرة وللام
ثلث للاب والام في الثانية عشرة في اثنين فذلك عشرون
وللجد ثمانية في اثنين فذلك ستة عشر وللاخ للاب اثنان
في اثنين فذلك اربعة **ام وجد واخ لاب وام**
من ثلثة وتصح من تسعة ثم ماتت الام وخلفت امًّا وجدًّا واخت لاب
وام من ثلثة وتصح من تسعة وهي مسبعة ربع ومثلثة عثمان
ومربعة ابن مسعود ومسدسة علي رضي الله عنهم اجمعين وهي التي تسمى
الحرقاء ماتت الام يوم ماتت وبيدها ثلثة توافق فريضتها من تسعها
بثلث وثلث فاضرب ثلثه في تسعة يكون سبعة وعشرين للجد في الاولة
اربعة في ثلثة فذلك اثنا عشر وللاخت اثنان في ثلثة فذلك ستة وللام
في الثانية ثلثة في واحد فذلك ثلثة وللجد اربعة وللاخت ثمان
ام وجد واخ لاب وام واخوان واخت لاب
من ثمانية عشر وتصح من ستين وهي السعودية لان الجد فيها ثلث ما بقي
عن فرض الام وللاخت كمال النصف وللاخوين والاخت واحد
دائر عليهم خمسة في ثمانية عشر يكون تسعين ثم ماتت الام وخلفت
اما وجدا واختا لاب وام وخمس اخوات لاب اصلها من ثمانية عشر

وتصح

وتصح من تسعين ماتت يوم ماتت وبيدها من الاولة خمسة عشر توافق فريضتها
مما في يدها بالخمس وبالخمس فثلث خمس تركتها واحد وثلث خمس فريضتها
ستة فاضرب ستة في تسعين يكون خمسمائة واربعين للاخت للاب والام
من الاولة خمسة واربعون في ستة فذلك مائتان وسبعون وللجد من
الاولة خمسة وعشرون في ستة فذلك مائة وخمسون ولكل اخ للاب
خمسة في ستة فذلك ثلثون للذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللجد في الثانية
خمسة وعشرون في واحد فذلك خمسة وعشرون وللاخت للاب والام خمسة
بنت واربع بنات ابن وست جدات وثمانية اخوة ثم ماتت احدى
الجدات وخلفت بنتا وخمسة عشر بنات ابن وعشرين جدة وعشرة اخوة
وخمس اخوات فالاولى له من ستة وانكسر على بنات الابن والجدات
والاخوة وتوافق بالانصاف وصحت من ثلثمائة وستين للبنت مائة
وثمانون ولكل بنت ابن خمسة عشر ولكل جدة عشرة ولكل اخ
ستة فلما ماتت الجدة كان فريضتها من ستة وانكسر على بنات الابن
والجدات والاخوة وعدد رؤوسهم توافق في خمس عشر وخمس
وتصح فريضتها من الف وثمانمائة للبنت في الثانية تسعمائة ولكل جدة
خمسة عشر ولكل بنت ابن عشرون وللاخوة ثلثمائة للانثى اثنا عشر
وللذكر اربعة وعشرون ماتت يوم ماتت وفي يدها من الاولة
عشرة توافق فريضتها بالعشر وعشر فريضتها واحد وعشر
فريضتها مائة وثمانون ومائة وثمانون في ثلثمائة وستين يكون
اربعة وستين الفا وثمانمائة للبنت من الاولة مائة وثمانون في
مائة وثمانين فذلك اثنان وثلثون الفا واربعمائة ولكل
واحدة من بنات الابن في الاولة خمسة عشر في مائة وثمانين
فذلك الفان وسبعمائة ولكل جدة الف وثمانمائة ولكل
اخ الف وثمانون وللابنة في الثانية تسعمائة في واحد ولكل
تسعمائة ولكل واحدة من بنات الابن عشرون في واحد فذلك
عشرون ولكل جدة خمسة عشر في واحد فذلك خمسة عشر ولكل
واحدة من الاخوات اثني عشر في واحد وللذكر ضعف ذلك